مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد السابع والثلاثون

15 حزيران 2023

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ.د. جعفر جابر جواد

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

مفهوم اللجوء في القانون الدولي (بحث مستل من رسالة ماجستير)

الباحثة عذراء خليل هادي أ.د.رنا سلام أمانة
كلية الحقوق /جامعة النهرين

المستخلص:
شهدت البشرية ومنذ ظهورها الكثير من الحركات لمجموعات بشرية وافراد من مكان لآخر ولأسباب مختلفة ويلاحظ أنه من النادر وجود حضارة لم يتعرض شعبها لمثل تلك الظاهرة ، نتيجة لظروف وأسباب بعضها يكون طبيعياً والبعض الاخر بفعل بني البشر ،اللجوء ظاهرة قديمة جداً عرفها بني البشر ، اقترنت بمشاعر الخوف والهروب الى مكان آمن ، واما اصبح اللجوء ظاهرة بدأ الاهتمام بها ودراستها لاسيما عقب الحرب العالمية الأولى وذلك بسبب تدفق مجاميع كبيرة من اللاجئين كما يتغير مفهوم اللجوء واسبابه بتقدم الحضارات وتطورها وتطور الوعي الإنساني للشعوب ، وتختلف ردود أفعال المجتمعات والشعوب من ظاهرة اللجوء تبعاً للعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ففي المجتمعات المتقدمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً تم النظر الى ظاهرة اللجوء بأنها ظاهرة إنسانية ومرحب بها ، بخلاف المجتمعات المتخلفة من النواحي التي اشرنا اليها فبالنسبة لتلك المجتمعات فظاهرة اللجوء تمثل عبئاً كبيراً .

الكلمات المفتاحية :اللجوء, اسباب اللجوء, انواع اللجوء, الطبيعه القانونيه لحق اللجوء

Thconcept of asylum in international law

Athraa khalel Hade Dr. Rana Salam Amana

Abstract:
Since its emergence, humanity has witnessed many movements of human groups and individuals from one place to another for various reasons. It is noted that it is rare for a civilization to exist whose people have not been exposed to such a phenomenon, as a result of circumstances and causes, some of which are natural and others are caused by human beings. Asylum is a very old phenomenon known to human beings, associated with feelings Fear and flight to a safe place, but asylum has become a phenomenon that attention and study began to pay attention to, especially after the First World War, due to the influx of large groups of refugees. In the politically, economically, socially and culturally advanced societies, the phenomenon of asylum was viewed as a human and welcome phenomenon, unlike the backward societies in terms of the aspects we referred to. For those societies, the phenomenon of asylum represents a great burden.

Keywords: asylum, reasons for asylum, types of asylum, the legal nature of the right to asylum

المقدمة:
ان اللجوء ظاهرة قديمة ارتبطت بالظلم والاضطهاد ، فقد عرف العالم هذه الظاهرة منذ القدم ولقد اختلف في مفهوم تلك الظاهرة ولعل الاختلاف يعود الى اختلاف أسباب اللجوء والزاوية التي ينظر منها الى هذه الظاهرة ، حيث أصبحت ظاهرة دولية خطيرة لا يتحمل السكوت عنها, لما تخلفة من حالات وازمات انسانيه لايمكن السكوت عنها.

أهميه الدراسة:
تبرز اهميةهذة الدراسة في كون هذا الموضوع من المواضيع الحيويه والموجودة على ارض الواقع والتي لازالت البشريه تعاني منها بشكل كبير في وقتنا الحاضر مما دفع المجتمع الدولي الى عقد العديد من الصكوك الدوليه بهدف معالجه تلك الظاهرة وتقديم الحماية والمساعدة للاجئين .

إشكالية الدراسة:
تتمحور اشكاليه بحثنا (مفهوم اللجوء في القانون الدولي) في الاجابه على التساؤلات المتمثله في بماذاتعرف ظاهرة اللجوء في الصكوك الدوليه؟وماهية الاسباب او الدوافع التي أدت الى حدوث تلك الظاهرة؟ وهل يصنف على كونة حال مفردة ام لة عدة انواع او اصناف ؟وهل يعتبر اللجوءمن حيث طبيعتة القانونية حق للدولة أم الافراد؟

منهجية الدراسة:
سنتبع في بحثنا المنهج التحليلي الاستقرائي لتحليل واستقراء نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

هيكلية الدراسة:
سنقسم موضوع بحثنا الى ثلاث مطالب, نتناول في الاول منها تعريف اللجوء,ثم نتطرق في المطلب الثاني منة الى انواع اللجوء واسبابة ,اما المطلب الثالث فيتضمن الطبيعة القانونية لحق اللجوء .

المطلب الاول

تعريف اللجوء

أن ظاهرة اللجوء من الظواهر الإنسانية ،الموغلة في تأريخ المجتمعات البشرية ، حيث عرفت منذ القدم من خلال تدفق الجماعات البشرية بصور فردية اجتماعية بحثاً عن ملجأ آمن ، يحميهم من شر ما يهربوا منه . [1]
كان الانسان في بادئ الأمر يهرب من غضب الطبيعة والحيوانات المفترسة او من ظلم الانسان للإنسان ، لكن مع تطور الحياة وظهور الجماعات البشرية المختلفة التي كانت علاقتها غالباً ما تتسم بالقسوة والفتن مما تنتج عنها الحرب والغزو فيما بينهما ، ما دفع جماعات الافراد الى الالتجاء الى أماكن أكثر أماناً وحفاظاً على سلامتها [2]ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في المادة (14) منة إلى حق اللجوء حيث وضحت المادة أعلاه ان لكل فرد حق اللجوء الى البلدان الأخرى والتمتع بهذا الحق ، هرباً من الاضطهاد لكن استثنتهذه المادة المتهمون بإرتكاب جرائم عادية او اعمالاً تتناقض مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها [3]
ويعرف اللجوء بأنه (الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها ، في أقليم تلك الدولة أو في مكان آخر يتعلق ببعض أجهزتها الموجودة في الخارج) [4] ، وعرف ايضاً بأنه (نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي ، للشخص الذي يعاني من الاضطهاد والقهر في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب) [5]وقد عرف معجم مصطلحات الهجرة حق اللجوء بأنه (لفظ عالم توعي يستخدم في معنيين الحق في منع اللجوء ، اما مقابل الدولة التي في اقليمها بطلب اللجوء أو مقابل الدولة الساعية) كذلك وقد نصت المادة الاولى من إعلان نشأة الملجأ الاقليمي عام 1967 على((1-أن تحترم سائل الدول الأخرى الملجأ الذي تمنحه دولة ما ، ممارسة منها لسيادتها ، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار
2- لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السليم أو جريمة من جرائم الحرب او جريمة ضد الانسانية .بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على احكام بشأنها .
3- يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح هذا الملجأ)) . [6]

---

[1]- د. برهان الدين أمر الله ، حق اللجوء السياسي . دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي العام – درا النهضة العربية، القاهره2008، ص7
* اللجوء في اللغة مشتق من كلمة لجأ ، لجأ الى الشيء أو المكان ، ويقال لجأت الى فلان أي استندت اليه واعتضدت به ، ولجأت من فلان ، أي عدلت عنه الى غيره ، وكأنه الإشارة الى الخروج والانفراد ، وايضاً قيل لجأ من القوم أي انفرد عنهم ، وخرج عن زمرتهم الى غيرهم ، فكأنه تحصين منهم ، والجأة الى الشيء أي اضطره اليه ، إبن المنظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، 1994 ، ص152 .
[2]- علي عبد الرزاق صالح ، اللاجئون في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص11 .
[3]- (الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 ويتألف من 30 مادة .
[4]- برهان أمر الله محمد ، مصدر سابق ، 2008 ، ص11 .
[5]- عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء ، القانونية ، الإسكندرية 2014 ، ص31 .
[6]- اعلان بشأن الملجأ الأقليمي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2312 (د.22) يوم 14 / كانون / ديسمبر 1967 ويتألف من اربع مواد .

ويعرف الدكتور سموحي فوق العادة اللجوء وأسماه (الألتجاء) على أنه ((لجوء الشخص الى سفارة اجنبية أو حكومة أجنبية أو بقية حرب أجنبية للأستفادة من حماية تلك الدولة هرباً من عدو أحتل بلاده ، أو من ملاحقة حكومته بحيث تتعرض حريته او سلامته او حياته للخطر)) [7](وأيضاً اطلق مصطلح اللجوء في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية ، والهدف منه هو انقاذ حياة الشخص أو حرياته إذا كانت مهددة في بلاده. فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو ابعد عنه بوسائل التخويف والارهاب أو الأضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ الى أقليم دولة أخرى طالباً الحماية أو العيش لحرمانه من العودة لوطنه الأصلي يسمى " لاجئاً " في مفهوم القانون الدولي العام) [8]

كذلك نلاحظ بالنسبة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969 من المادة (7/22) بينت بأنه (لكل شخص الحق في التماس اللجوء والحصول عليه في أرض اجنبية ، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية ، في حال ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عامة متصلة بها) اي ان المادة اكدت على امكانية التماس اللجوء بسبب الملاحقة لجرائم عادية أو سياسية . [9]وايضاً ذكر الميثاق الاوربي للحقوق الاساسية حق اللجوء في المادة (18) منه على انه "يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنين بتاريخ 28 يوليو 1951 ، وبروتكول 31 يناير 1967 الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشأ المجتمع الاوربي " [10]

اما بالنسبة للميثاق الافريقي لحقوق الانسان فلم يخلو ذلك الميثاق من ذكر حق اللجوء حيث نصت المادة (12) ثالثاً منها على (لكل شخص عند اضطهاده في ان يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة اجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية) +[11] اما بالنسبة للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951) ويرتوكلها لسنة (1967) لم تتطرق الى تعريف اللجوء وانما اقتصرت على تعريف اللاجئ في المادة الأولى منها .نستنتج مما ذكر اعلاه ان اللجوء هو حق مضمون لكل فرد عند شعوره بالاضطهاد وعدم الأمان في البلد الذي يحمل جنسيته بكون له الحق في الانتقال الى بلد آخر يوفر له الحماية فوق أراضيه.

نستنتج مما عرض اعلاة،عاى انة على الرغم من اختلاف الاتفاقيات الواردة اعلاه في وضع مفهوم لظاهرة اللجوء،إلا أنها اتفقت من حيث المضمون ،لكن نلاحظ إن اهم اتفاقيات القانون الدولي للاجئين ،الاوهي اتفاقيه الامم المتحدة الخاصة بشؤون اللاجئين لعام1951،لم تضع مفهوم لتلك الظاهرة بل اكتفت بتوضيح مفهوم اللاجئ.

المطلب الثاني

أنواع اللجوء واسبابه

اللجوء لهُ أنواع عديدة ولعل سبب وجود تلك الأنواع يعود الى اختلاف الأسباب والتي بدورها تختلف باختلاف المراحل التأريخية . وفيما يأتي سندرس أنواع اللجوء ثم أسبابه .

الفرع الاول

أنواع اللجوء

1- **اللجوء الديني** هو اقدم أنواع اللجوء حيث كانت اغلب حالات اللجوء تتم في الأماكن الدينية كالمعابد لدى الفراعنة او اليونان أو الرومان وفي أماكن الصلاة لدى المسلمين والمسيحيين أي كان هذا النوع من اللجوء معروف لدى الحقب التأريخية القديمة [12] اما الآن فلا وجود له ولم يعد له تطبيق .

---

[7]- د. سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1974 ، ص356 .

[8]- د. علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي العام وتطبيقاتها على اللجوء الانساني ، كلية الحقوق ، كلية القانون الجامعة المستنصرية العدد (8،9) ، المجلد (3) ، 2010 ، ص187 .

[9]- المادة (22 / 7)الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (المعتمدة في مؤتمر البلدان الامريكية المتخصصة لحقوق ، سان خوسية ، كوستريكا 220 تشرين الثاني / نوفمبر 1969) الغاية من الاتفاقية ترسيخ نظام للحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية على اساس احترام حقوق الانسان .

[10]- الميثاق الاوربي للحقوق الأساسية الذي بدأ العمل به في ديسمبر سنة 2000 ثم الاعلان عنه من قِبل البرلمان الاوربي والمجلس الاوربي وللجنة الاوربية للغاية من الميثاق تقوية حماية الحقوق الاساسية في ظل التغيرات الحاصلة في المجتمع ، وللتقدم الاجتماعي ، والتطورات للعلمية والتكنلوجية يجعل تلك الحقوق اكثر وضوحاً في الميثاق .

[11]- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت اجازته من قِبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدرته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) يونيو 1981

[12]- د. نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشريعة الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت ، ط1 ، لبنان ، 2008 ، ص20 .

* كان الانسان قديماً يعتصم بالاماكن المتصلة بالعبادة لما تتمتع به من امتيازات بسبب حرمتها عند افراد الجماعة حيث عرف الملجأ الديني لدى المجتمعات القديمة كالفراعنة والاغريق والرومان وعند ظهور المسيحية قامت الكنائس بإيواء الهاربين من خصومهم وحمايتهم اما بالنسبة للعرب فقد كانت طريقتهم إن لكل شخص ذو وجاهة وسلطان في القبائل ان يؤوي الشخص المجرم المطلوب لدى

2- **اللجوء الأقليمي** يعتبر هذا النوع من اللجوء بمثابة امتداد للجوء الديني ، فالشخص الذي يبحث عن الأمان هروباً من الاضطهاد بإمكانه ان ينتقل الى إقليم دولة أخرى بدلاً من البقاء في المعابد . وقد عرف هذا النوع من اللجوء بأنه : ((اللجوء الذي تمنحه الدولة على اقليمها بمقتضى سلطتها السياسية)) [13]حيث يبدو ان (اللجوء الإقليمي) أي داخل إقليم الدولة الواحدة يوفر حماية قانونية واسعة النطاق اكثر فعالية من اللجوء الذي يمنح خارج إقليم الدولة (اللجوء الدبلوماسي) وسنين شرح الأخير تباعاً .وايضاً هو انتقال اللاجئ من الإقليم المتواجد فيه الى إقليم آخر اكثر أماناً . والدولة صاحبة الإقليم تمنح هذا النوع من اللجوء باعتبارها مظهراً من مظاهر السيادة على الإقليم ، فهو يتم إذن داخل الدولة المانحة له .[14]

3- **اللجوء الدبلوماسي** يتم هذا النوع من اللجوء ، داخل الدولة في أماكن تقع خارج اختصاصها اقليمها كالسفارات والقنصليات ، والسفن والطائرات الحربية او معسكرات القوات المسلحة التابعة لها " أثناء الاحتلال الحربي لإقليم دولة أخرى أو نتيجة لتواجد قواتها تباد على اتفاق مبرم بينهما " [15]،أي هو ان يلجأ الفرد المعرض للاضطهاد الى أماكن تقع خارج الاختصاص الإقليمي للدولة المضطهدة وبداخلها كالسفارات والقنصليات الى ما في ذلك .نظم هذا النوع من اللجوء بموجب معاهدة مونتيفيديو عام 1889 التي ابرمت من حكومات الدول الامريكية وايضاً نظم بموجب اتفاقية كراكاس لعام 1954 والتي نصت في المادة (19) منها على وجوب احزام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسيين ، ووجوب تسليم المجرم العادي اللاجئ الى دار البعثة الدبلوماسية للسلطات المعنية . المادة (19) اتفاقية مونتيفيديو 19 / 18 ومن الأمثلة على هذا النوع من اللجوء هي لجوء مؤسس موقع (ويكيليكسالالكتروني) جوليان أسانج الى سفارة الإكوادور في المملكة المتحدة ، عام 2012 ، لقيامه بنشر العديد من الوثائق السرية التي تخص الولايات المتحدة الامريكية والدولة العربية الأخرى .[16]

4- **اللجوء السياسي** :هو ذلك النوع من اللجوء التي تقف وراءه عدة اسباب سياسية اهمها (الجريمة السياسية ،والمعارضة السياسية ،والاضطهاد السياسية) وهنالك ايضاً اسباب أخرى فرعية تنضوي تحت لواء اي من هذه الاسباب اعلاه .[17]فيضطر اللاجئ المعرض الى الاضطهاد والتنكيل لأسباب سياسية الى اللجوء الى دولة أخرى لحمايته من العنف والاضطهاد في حين يذهب البعض الى تعريف اللجوء السياسي هو ذلك النوع من اللجوء التي يستوجب على وجود حقيقة مشروعة تؤكد بأن ذلك الشخص الطالب للجوء سيخضع الى الملاحقة والاضطهاد ولاسباب سياسية في دولته الأصلية ، ومن الامثلة على هذا النوع من اللجوء هي حصول رئيس قيرغيستان (عسكر اكاييف) على لجوء سياسي في روسيا عام 2005 كذلك حصول رئيس الأكوادوري السابق (عبد الله بوكرم) عام 1998 ، على لجوء سياسي من بنما . [18]كذالك عرف قانون اللاجئين السياسيين في العراق رقم (51) لسنة 1971 اللاجئ بأنه (كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية)[19]، اما بالنسبة للدستور العراقي لسنة 2005 فلقد كان واضحاً حيث اكد على ان اللجوء السياسي ينظم بقانون وهو القانون الذي ذكره اعلاه ، كذلك لم يجز الدستور تسليم اللاجئ السياسي الى جهات اجنبية أخرى او ان يغرم على العودة القسرية ، ايضاً بين الدستور في نفس النطاق أت أي متهم بأرتكابجرائم ارهابية او دولية او اي عمل او فعل الحق ضرراً بالعراق لا يجوز منحه اللجوء السياسي في داخل العراق [20]

5- **اللجوء الانساني** :ويكون هذا النوع من بسبب الحروب الاهلية داخل اقليم الدولة أو الاضطرابات الداخلية او الاحتلال الخارجي او الحروب بين الدول الأخرى ، وايضاً قد يكون بسبب للكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات

السلطان والقبائل . وتعد اللجوء الى الحبشة اول لجوء ديني بالنسبة للمسلمين حيث اشتدت اضطهاد المشركين للمسلمين فأمر الرسول (ص) أصحابه بالهجرة الى الحبشة .ينظر : حسين محمد إبراهيم البشدري ، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية (من بلاد المسلمين الى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين الى بلاد الإسلام) ، ص32-33 ، دار الكتب العلمية ، 2010 ص32-33 .

[13]- د. خالد حسـن احمد لطفي ، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسـلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنين 1951 وبروتكول 1967 ، دار الفكر الجامعي ، 2020 ، ص45 .

[14]- أ.د. احمد أبو الوفا ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة) ، الرياض الطبعة الأولى ، 2009 ، ص120

[15]- أ.د. احمد أبو الوفا ، المصدر نفسه ، ص128-129 .

[16]- جوليان أسانج ، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، http:llar.wikipedia.org

[17]- إيناس محمد البهجي،الاسـس الدولية لحق اللجوء السـياسـي والانسـاني بين الدول،المركز القومي للاحداث الانسـانية،ط1القاهرة، 2013،ص61 .

[18]- علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص49 .

[19]- قانون اللاجئين السياسين رقم (5) لسنة 1971 المادة الأولى الفقرة الثالثة .

[20]- ينظر المادة 21 / الفقرة ثانياً وثالثاً من الدستور العراقي لسنة 2005 .

والبراكين على الرغم من ان اتفاقية 1951 وبروتكولاتها 1967 لا تعالج حالات المدنيين الفارين من الكوارث والصراعات ما لم يكونوا داخلين حتمن مجموعة معينة معرضة للاضطهاد .
فيضطرون الى اللجوء الى دول أخرى او دول مجاورة تمنحهم الحماية المؤقتة لحين عودتهم الى دولهم الأصلية [21] ومن الامثلة على هذا النوع من اللجوء ما حدث في العراق سنة 2003 بسبب الغزو الامريكي مما دفع الكثير من العراقيين الى اللجوء الى الدول المجاورة ، كذلك ايضاً ما يحدث في اوكرانيا نتيجة الغزو الروسي الذي ادى الى فرار المواطنين الاوكرانيين الى الدول المجاورة .

6- **اللجوء البيئي** هو ذلك النوع من اللجوء الذي يدفع الناس الى مغادرة بلدانهم الأصلية والتوجه الى دول أخرى اكثر اماناً ، لأسباب قد تكون طبيعية او غير طبيعية ، الاسباب الطبيعية كالأعاصير والفيضانات والبراكين والتسونامي.. الخ,وهنالك ظواهر طبيعيةلا يكون للانسان يد فيها مثل احتراق الغابات والتصحر والجفاف ...الخ مثال ذلك هروب ما يقارب (500000) صومالي في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين الى الدول الافريقية المجاورة بسبب المجاعة والتصحر .اما بالنسبة للأسباب غير الطبيعية (بشرية) مثل استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية كأستخدام امريكا للعنصر البرتغالي في فيتنام الذي لا يزال تأثيره على البيئة والانسان في تلك البلاد اما بالنسبة للكوارث الصناعية والتي ادت الى حالات لجوء كحادث تشرنوبيل 1986 في اوكراني والذي ادى الى تسرب الاشعة السامة الناتجة عن انفجار المصنع النووي ، نلاحظ ان هذا النوع من اللجوء لم تنظمه اتفاقية 1951 والبروتكول الملحق بها لعام 1968 على الرغم من انها من اهم الوثائق الدولية التي عنيت باللجوء .نستنتج من الأمر اعلاه انه على الرغم من وجود عدد حماية كبير من الوثائق القانونية التي تعالج كل من اللجوء والبيئة على حدة ، الا اننا لم نجد نصوص قانونية تجمع بين المشكلتين على الرغم من اهميتها . [22]

7- **اللجوء الاقتصادي** هو ذلك النوع من اللجوء الذي يكون الدافع الى طلبه هو لأسباب اقتصادية ، وهو من انواع اللجوء المعروفة في وقتنا الحالي ، إن اللجوء لأسباب اقتصادية طريق يسلكه الكثير من طالبي اللجوء حول العالم ، لغرض الوصول الى الدول الغنية او للحصول على فرصة عمل في دولة أخرى غير دولته الأصلية والهروب من البطالة . ومن المعروف ان كل حالة طلب لجوء يتم دراستها ولا يمنح حق اللجوء لطالبه مباشرتاً بل بعد التأكد من الأسباب التي دفعت لطلب اللجوء .ان اغلب طالبي هذا النوع من اللجوء (اللجوء الاقتصادي) لا يصرحون مباشرتاً بالاسباب الاقتصادية التي ادت لطلب اللجوء بل يتقدمون بأسباب إنسانية وذلك لأن تلك الاسباب الأخيرة هي اسباب اساسية لقبول طلب اللجوء .
نستنتج من ذلك ان فرصة الحصول على اللجوء الاقتصادية غير مضمون وذلك لان الدول المتقدمة لا تدعم طالبي اللجوء لاسباباقتصادي ، لأن ذلك سوف يؤدي الى افراغ المجتمعات الفقيرة او غير المتقدمة صناعياً من شبابها ، وتكدس اللاجئين في الدول الغنية . [23]
وعلى اساس ما تقدم ذكره من انواع اللجوء كان للملجأ عدة انواع ، حيث عرف فقهاء القانون الدولي الملجأ بأنه (حماية قانوية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى " دولة الملجأ " لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى الدولة الأصلية) *
وينقسم الملجأ الى عدة انواع هي الملجأ الديني ، الذي يمنح في اماكن العبادة ، ولم يعد له تطبيق في الوقت الحاضر ، كذلك الملجأ الاقليمي حيث كان دينياً في بداية نشأته ثم أخذ بعد ذلك يعتمد على سيادة الدولة في اقليمها ، حيث اصبحت كلمة الفصل في منح اللجوء تعود الى الدولة التي طلب اللجوء اليها ، بسبب ما تملكه الدولة من سيادة على اقليمها ، اما النوع الأخير الملجأ فهو الملجأ الدبلوماسي ، حيث تقوم الدولة بمحنه لطالبه داخل مقر السفارات والقنصليات او على ظهر سفنها الحربية او الى ما غير ذلك مما يقع خارج نطاق سيادتها الأقليمية ، هذا النوع من الملجأ ظهر نتيجة تطور العلاقات الدولية ونشوء البعثات الدبلوماسية . *

الفرع الثاني
أسباب اللجوء

---

[21]- عيسى علي دخيل العنزي ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي ، عمان دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص93 وما بعدها .
[22]- ينظر الحماية الدولية للاجئين البيئيين ، بحث مقدم من قبل الاستاذ المساعد الدكتور صلاح جبير البصيصي ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الثاني 2014 .
[23]- لتفاصيل اكثرالإطلاع على الموقع الإلكتروني https://www.immg-u.com
* مؤيد جبار محمد الزبيدي ، الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة / جامعة البصرة ، 2012 ، ص10 .
* علي عبد الرزاق صالح ، مصدر سابق ، ص54 – 55 .

تعددت الأسباب والدوافع التي تدفع الانسان الى السعي طلباً للملجأ في دول أخرى ، حسب دوافعه ومن أهم هذهِ الأسباب وعلى رأسها هي الاضطهاد او الخوف منه اما الأسباب الأخرى فقد تكون اسباباً اقتصادية او اجتماعية ، بيئية أو علمية لذلك سوف ندرس هذهِ الأسباب كل منها على حدة وكالآتي :

1- **الإضطهاد أو الخوف له ما يبرره** : القانون الدولي جعل للجوء أسباب محددة ، إن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعم 1951 [24] وبروتكولها عام 1967 أوردت تعريف اللاجئ في المادة (الأولى فقرة أ / 2) حيث عرف بأنه ((هو الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرفه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو إنتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة ، أو أرائه السياسية ، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد ان يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد)) نلاحظ ان إتفاقية 1951 في المادة أعلاه قد بينت أسباب الاضطهاد على سبيل الحصر وهي :العرق ، الدين ، الجنسية ، الانتماء الى فئة اجتماعية معينة ، والرأي السياسي ، ومن ثم فإن الاضطهاد لأي سبب من الأسباب السابقة يكفي لمنح الشخص صفة اللجوء . إلا ان في العادة يكون ثمة اكثر من سبب في قضية واحدة .[25]كما أن الاتفاقية في المادة أعلاه لم تضع توضيحاً كافياً او تعريفاً لمصطلح (إضطهاد) ، حيث ان ليس هنالك تعريف مقبول على الصعيد العالمي لتلك الكلمة ، على الرغم من المحاولات المختلفة لصياغة مثل هذا التعريف إلا انها لم تلق إلا نجاحاً ضئيلاً .[26] ان من حق أي شخص تعرض للاضطهاد في بلدة او يخاف من التعرض له ، بسبب دينه ، أو عرقه او جنسيته ، أو أنتمائه الى طائفة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية أن يلجأ الى دولة يؤمن فيها على نفسه وسائر حقوقه ، وعليه سنحاول ان نبين كل سبب على حدة وكالآتي :

أ-العرق هو اول أسباب الإضطهاد التي ذكرتها الاتفاقية ، يفهم العرق في السياق الحالي ، بأوسع معاينة ليشمل جميع الطوائف المشار اليها بـ (أعراق) في الاستعمال العام ، وقد يشمل أيضاً فئة اجتماعية معينة ذات أصل مشترك ، ضمن مجموعة كبيرة من السكان تشكل (أقلية) . [27]وقد لاقى التمييز العرقي إدانه على الصعيد الدولي بإعتباره من أشد الانتهاكات لحقوق الانسان ، لذلك بإمكاننا القول أن التمييز العرقي يشكل عنصراً مهماً في تحديد وجود الاضطهاد [28]

ب-الدين إن الحرية الدينية مكفولة لجميع الأفراد وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [29] ويعد من اكثر الأسباب الداعية الى اللجوء ، وقد يمثل الإضطهاد بسبب الدين صوراً مختلفة ، كالإنتماء إلى جماعة دينية ، أو التعلم الديني الى ما غير ذلك فيما يتعلق بأمور الدين . [30]

ت-الجنسية عند تعرض الشخص للاضطهاد بسبب جنسيته يحق له اللجوء الى دول يؤمن فيها على نفسه ،ان الجنسية في هذا السياق لا ينبغي ان تفهم على انها المواطنة فقط ، بل أنها تشير أيضاً الى الإنتماء الى طائفة عرفية او دينية ، وقد يؤدي تعايش إثنين او اكثر من الطوائف القومية ، داخل حدود الدولة الى نشوب حالات نزاع وكذلك حالات اضطهاد او خطر اضطهاد ، فقد حدثت حالات كثيرة في قارات مختلفة ، يكون فيها شخص منتمي الى طائفة الأكثرية شعر بالخوف من التعرض للاضطهاد من قبل أقلية مسيطرة .كذلك يتوجب الاشارة ايضاً الى أن التمييز بين الاضطهاد بسبب الجنسية والإضطهاد بسبب الرأي السياسي ليس بالأمر السهل عندما يقترن النزاع بحركات سياسية ، خاصة عندما تتجسد الحركة السياسية في قومية معينة . [31]

ث-الإنتماء الى طائفة إجتماعية معينة في الحقيقة لا يوجد تعريف محدد لما يسمى بالفئة الاجتماعية المعينة ، ويعود ذلك السبب الى الأختلاف الحاصل حول العنصر المميز للفئة الاجتماعية عن باقي افراد المجتمع ، لكن

---

[24]- اعتمدت اتفاقية 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئن وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول / 1951 وكان تأريخ نفاذها في يوم 22 نيسان / 1954 وفقاً لأحكام المادة 43 ، العراق ليس طرفاً في اتفاقية عام 1951 ولا بروتكولها .

[25]- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ 1979 ، ص26 .

[26]- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، المصدر نفسه ، ص22 .

[27]- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مصدر سابق، ص26 .

[28]- نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1969 على ما يلي :((يقصد بتعبير التمييز العرقي : أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق او اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثنين ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)) .

[29]- ينظر الى المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عام 1948 .

[30]- عيسى علي دخيل العنزي ، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي ، مصدر سابق ، ص78 .

[31]- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مصدر سابق ، ص27 .

التفسير التقليدي ، يشمل الأشخاص الذين تجمعهم عادات وصفات اجتماعية متماثلة او مشتركة كنمط حياة مشترك او مركز إجتماعي متماثل ، مثل رجال الاعمال ، والفنانين ، والأطباء ، والمحامين ...الخ . في كثير من الأحيان يحصل تداخل بين الخوف من التعرض الى الاضطهاد بسبب الفئة الاجتماعية المعينة مع الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى ، الأمر الذي يدعو الى القول ان هذا السبب ليس سبباً مستقلاً كغيره من الأسباب الواردة في الاتفاقية .ومن الأمثلة الواقعية على الانتماء الى فئة اجتماعية معينة ، أولئك النسوة اللواتي يتعرضن بشكل مباشر للاضطهاد بسبب جنسهن ، مثل الاغتصاب ، الاجبار على الإجهاض ، الاجبار على الزواج ، أو التعرض للعنف بسبب مخالفة العادات والتقاليد الاجتماعية . [32]

ج- الرأي السياسي هو سبب من أسباب الاضطهاد التي ذكرتها اتفاقية 1951 ، ان لكل فرد حرية الرأي والتعبير وهذا ما أكده نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ان تعبير الفرد عن رأيه السياسي المخالف لرأي الحكومة لا يشكل سبباً للمطالبة بوضع اللاجئ بل على طالب اللجوء ان يثبت انه يحمل آراء لا تجيزها السلطات في دولته مع علم تلك الأخيرة بها وتسببها الى طالب اللجوء ، وايضاً يجب ان تكون تلك الآراء من الآراء التي تنتقد سياسات هذه السلطات او بالأوامر التي تخص اليات الدولة أو المجتمع .وعلى ان يكون طالب اللجوء في حالة خوف من التعرض للاضطهاد بسبب الرأي المخالف للسلطات الحاكمة ، لأن اغلب السلطات تقوم بمعاقبة من يخالفها في الرأي ، حيث قد تكون هذهِ الآراء السياسية لكاتب او لمدرس اكثر انتشاراً من آراء شخص يمثل مركزاً أقل إتصالاً بالجمهور [33]

2- **قد تكون هنالك أسباب ترجع الى الفرد نفسه**غير ما ذكرته اتفاقية 1951 في مادتها الأولى الفقرة (أ/2) أي ان يكون الفرد الراغب في اللجوء لم يتعرض الى الاضطهاد لأي سبب كان او لا يخاف من التعرض لهُ ، وهذهِ الأسباب قد تكون اسباباً علمية ، او اقتصادية ، او بيئية ، او اجتماعية .

نرى مماذكر اعلاة على الرغم من اهمية الاسباب ،التي وردت حول سبب اللجوء لكن مع التطورات الدولية والصراعات التي يمر بها المجتمع الدولي ،تدعي الحاجة الى ان يتم التوسيع من دائرة تلك الاسباب ،مثالا لذلك اضافة الصراعات الاهلية ،والسيطرة الاجنبية وغيرها،الى جملة تلك الاسباب.

المطلب الثالث

الطبيعه القانونيه لحق اللجوء

إن دراسة مسألة طبيعة حق اللجوء من الناحية القانونية،من حيث اعتبارة حق للدولةأم حق للافراد،لم يكن يحظى باهتمام الفقه حتى وقت قريب نسبياً ، وذلك نتيجة لبروز الدول الكبرى في أوربا والتطورات الحديثة التي عرفتها القواعد المتعلقة بحقوق الانسان حيث تساءل الفقه بصورة واضحة لأول مرة في بداية القرن التاسع عشر عمن له حق اللجوء : الدولة أم الفرد ؟ وقد كان الرأي السائد لدى الفقهاء آنذاك تطبيقاً للنظرية الإدارية التقليدية في القانون الدولي إن حق اللجوء هو حق للدولة وحدها وليس للفرد لكن مع القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى حدث هنالك تطور عميق مس القانون الدولي بصفة عامة ومركز الفرد فيه بصفة خاصة ،وانعكس تأثيره على مسألة من له حق اللجوء لذلك سوف نحاول دراسة الموضوع على فرعين وكالآتي :

الفرع الاول :حق الدولة في منح اللجوء

الفرع الثاني :حق الفرد في طلب اللجوء

الفرع الاول

حق الدولة في منح اللجوء

عند الرجوع الى النظرية التقليدية والإدارية في القانون الدولي ، تلك التي جاء فيها أن هذا القانون يستمد قوته الإلزامية من رضا الدول صراحة او ضنا ، وإن رضا الدول هو الذي يحدد مضمون القانون الدولي وإعتماداً على ذلك فإن القانون الدولي لا يخاطب بأحكامه إلا دول ، أما الافراد فلا يتمتعون بأي مركز ، ومن ثم لا يتمتعون بصلاحية إكتساب أي حقوق ، وان كانت هنالك قواعد دولية تقرر في الظاهر بعض الحقوق للافراد ، فإن ذلك يعني ان هنالك ترخيص من الدولة في قانونها الداخلي يمنح هذه الحقوق .نلاحظ ان أصحاب هذا الاتجاه التقليدي يبنون رأيهم على مقولة أساسية مفادها ، إن الاعتراف بالحق في اللجوء من عدمه ، إنما هو مسألة تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي لكل دولة ، فهي تقرر بإرادتها المتفردة وإعمالاً لسلطة التقديرية ، منح اللجوء لشخص معين أو رفض ذلك ، وإن توافرت منه كل الأسباب التي تسوغ له التقدم بطلب الاعتراف له بهذا الحق ، ونستنتج

---

[32]- فورار العيدي جمال ، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة الجزائر ، 2012 ، ص139 – 140 .

[33]- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، مصدر سابق ، ص28 .

من ذلك أنه ليس للفرد التمسك بأي حق في مواجهة الدولة التي تقدم بطلب اللجوء اليها . [34]اما على مستوى الممارسات الدولية فنلاحظ ما نصت عليه مبادئ بانكوك عام 1966 المتعلقة باللاجئين على أنه " للدول الحق المطلق في منح ، أو رفض اللجوء لأي لاجئ على أراضيها " [35]كما لم تتطرق اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967 الى ان للدولة الحق في منح اللجوء ، إلا ان قبول الدولة الألتزام بمعاهدة اللاجئين يعني إنها قد اخضعت ممارسة حقوقها السيادية الى الالتزامات القانونية التي فرضت عليها بموجب تلك المعاهدة [36] ، ونتيجة لتزايد موجات تدفق اللاجئين ، مما يشكل تهديداً للأستقرار الأمني في الدول التي اعتادت على منح اللجوء الأمر الذي دفع الدول الى سن التشريعات الوطنية لحماية امنها ، وقد لجأت حكومات تلك الدول ايضاً الى إعادة النظر في إجراءات دخول اللاجئين ، وطرد المهاجرين واللاجئين الذين يرومون الدخول بطرق غير شرعية ، وايضاً لجأت دول أخرى الى إغلاق حدودها ودفع اللاجئين للعودة الى مناطق الخطر او حتى الموت نتيجة لقلقهم على الأمن الوطني وسلامة سكانهم ، ومن الأمثلة الواقعية المروعة هي قيام غينيا بإغلاق حدودها في الفترة من كانون الأول 1998 الى كانون الثاني 1999 أمام لاجئو سيراليون والذين كان أكثرهم من فئة النساء والأطفال الذين تعرضوا لبتر اطرافهم من جانب القوات المتمردة . [37]كذلك أوضحت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 22 نيسان 2020 بقيام 167 دولة بإغلاق حدودها بشكل كامل أو جزئي لأحتواء انتشار فايروس كورونا (كوفيد) .

الفرع الثاني
حق الفرد في طلب اللجوء

يذهب أصحاب هذا الاتجاه الذين ترعرعوا في ظل مدرسة القانون الطبيعي الى القول ان حق اللجوء هو حق للفرد طالب الحماية ، ولا شك إن هذا الحكم كان نتيجة طبيعية لنظراتهم الى حقيقة القانون الدولي بإعتباره فرعاً من فروع القانون الطبيعي من جهة ، وكذلك الفرد بوصفة من أشخاص القانون الدولي من جهة أخرى .

لكن على الرغم من ذلك ، فإنهم أختلفوا بشأن ضبط وتحديد مفهوم حق الملجأ المكفول للفرد ، حيث انفرد "جرو سيوس" بإعترافة لبعض الأفراد بحق تام في الحصول على الملجأ ، أما بقية الفقهاء فقد ذهبوا الى تغليب مصلحة الدولة وحقوقها في منع الأجانب من الدخول الى أراضيها ، وبالتالي فإن حق الفرد في الحصول على ملجأ هو حق ناقص حسب اقوالهم . بيد إن نتيجة للتطورات التي شهدها القانون الدولي في أوائل القرن العشرين والتي منها هي اعتبار الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد ، واختفى الفرد تماماً من نطاق القانون الدولي ، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي قصر حق اللجوء على الدول واستبعاد الافراد من نطاقة تماماً ، كذلك اصبح هنالك فرق واضح بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، وأصبحت قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين قاعدة مقبولة لدى اغلب الدول . لذلك فقط أصبحت أفكار المدرسة الوضعية فيما يتعلق بمركز الفرد غير متناسبة مع حقيقة الواقع في القانون الدولي المعاصر ، ذلك ان الافراد يستمدون حقوق من القانون الدولي بصورة مباشرة بغض النظر عن انتمائهم الى دولة معينة ، حيث أن القانون الدولي اعترف لهم أحياناً بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية ، تقديم الشكاوى الى بعض الهيئات الدولية . وحاصل القول ان الفرد اصبح يتمتع بأهلية دولية ناقصة او محدودة الى أهلية تحمل عدد من الالتزامات واكتساب الحقوق التي يقررها القانون الدولي ، وهذا المستوى من الأهلية ، وان كان لا يرتقي الى مستوى الأشخاص الدولية الأخرى ، فإنه لا يتدنى بهم الى درك الأشياء .

فلقد اتضح ان التجاء الافراد الى دول أخرى اكثر اماناً من دولهم الأصلية هو في الغالب يرجع الى الاعتداء على حقوق الانسان او هروبه من تهديد بوقوع هذا الاعتداء ضده ، فيصبح الحصول على ملجأ هو الوسيلة الوحيدة لحماية حقوقه الأساسية ضد أي انتهاك يتعرض لهُ . [38]فضرورة حصول اللاجئ على ملجأ تتساوى إذن مع ضرورة حقه في الحياة بالنسبة للفرد يوجد في ظروف عادية، لأنه إذا كانت حماية حق هذا الأخير في الحياة تعتبر شرطاً أولياً يفترض تحققه سلفا حتى يستطيع التمتع بباقي حقوق الانسان الأخرى ، فإن حصول اللاجئ على الملجأ يعد بدورة شرطاً أولياً يلزم توافره قبل أي شيء آخر لكي يتمتع بباقي الحقوق الأخرى ، بل إن في كثير من الحالات

34- فورار العيدي جمال ، مصدر سابق ، ص110 – 111 .

35- المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين اعتمدتها اللجنة الإستشارية القانونية الامزو–اسيرية في بانكوك عام 1966 ، انعقدت بالفترة 8 – 17 / آب بحضور عدد من الوفود مثلت بعض الدول الأفريقية والآسيوية ، تتكون من (11) مادة ، متوفرة على الموقع الالكتروني www.refworld.org تاريخ الزيارة 1 / 6 / 2022 .

36- نجوى مصطفى حساوي ، مصدر سابق ، ص39 .

37- إيناس محمد البهيجي ، مصدر سابق ، ص27 .

38- خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، كتاب حقوق الانسان ، بيروت ، 1989 ، ص123 .

ان الحصول على الملجأ هو الشرط الأولي لتمتع اللاجئ بحق الحياة ذاته ،[39] تأسيساً على ذلك نلاحظ ان العلاقة بين انتهاك حقوق الانسان والحق في طلب اللجوء هي علاقة وثيقة يمكن وصفها بأنها تشبه علاقة السبب والنتيجة

39- برهان امر الله ، مرجع سابق ، ص154 – 155 .

المصادر

أولاً المعاجم

١- أبن المنظور ، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت 1994.
٢- د.سموحي فوق العادة ، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، 1974.

ثانياً الكتب

1) إيناس محمد البهيجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، الطبعة ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013.
2) أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة) ، الطبعة١ ، الرياض ،٢٠٠٩.
3) د. برهان أمر اللة ، حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨
4) خالد حسن احمد لطفي ، حقوق اللاجئين (بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف ١٩٥١ و بروتكول ١٩٦٧) ، الطبعة ١ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٢٠
5) حسين محمد ابراهيم اليستدري ، حق اللجوء في الشريعة الإسلامية (من بلاد المسلمين إلى بلاد غير المسلمين و من بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام)، دار الكتب العلمية.
6) خديجة المضمض ، اللجوء في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة ١، كتاب حقوق الإنسان ، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١٩٨٩
7) عيسى علي دخيل العنزي ، احكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٦
8) عقبة خضراوي ، حق اللجوء في القانون الدولي ، الطبعة ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،٢٠١٤
9) نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشريعة الدولية و المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، الطبعة ١ ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت ،٢٠٠٨

ثالثاً الرسائل و الاطاريح الجامعية

1) علي عبد الرزاق صالح ، اللاجئون في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦
2) فورار العيدي جمال ، اللجوء السياسي في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٢
3) مؤيد جبار محمد الزبيدي ، الضمانات الدولية و الوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٢

رابعاً البحوث

1) د. علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي العام و تطبيقاتها على اللجوء الانساني ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، المجلد (٣) ، العدد (٩٠٨) ، ٢٠١٠
2) أ.م.د. صلاح جبر البصيصي ، الحماية الدولية للاجئين البيئيين ، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد الثاني ،٢٠١٤

خامساً الاعلانات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية

1) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
2) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين ١٩٥١
3) مبادئ بانكونك ١٩٦٦
4) الاعلان بشأن الملجأ الإقليمي ١٩٦٧
5) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٩
6) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩
7) الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١
8) الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية ٢٠٠٠

، أو العلة والمعلول . وقد شهدت الممارسات الدولية سواءاً على المستوى الداخلي او المستوى الدولي ، تطورات هامة لمصلحة اللاجئين ، اما على المستوى الداخلي هنالك دول كثيرة عمدت الى النص في دساتيرها او تشريعاتها الداخلية على حق الافراد في اللجوء ، حيث حاول بعض الدول على المستوى الدولي تقرير هذا الحق والنص علية في أهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أو اللجوء ومعاملة اللاجئين ، نستنتج من ذلك إن واقع الأمر يؤكد ان الممارسات الدولية في الوقت الراهن ، لا تزال تميل الى ترجيح كفة الدولة على الفرد ، وتعتبر ان الدولة لها الحق في مسألة قبول منح اللجوء من عدمة ،على اعتبارإن حق الفردفي طلب اللجوء فقط وليس الحصول علية ، من خلال ما تقدم نلاحظ ان الطريقة المثلى ، هو ان يكون تحمل تلك المسألة عبء مشترك بين الدول ، على اعتبار ان مشكلة اللاجئين ذات طابع دولي ، حيث لا يمكن إيجاد حل لتلك المسألة يكون مُرضى لها إلا من خلال التعاون الدولي والنظر الى تلك المسألة على انها عمل انساني .

الخاتمة:

بعد الانتهاءمن دراسة موضوع بحثنا الموسوم (مفهوم اللجوء في القانون الدولي) توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وذلك على النحو الاتي:

أولا/النتائج

1-إن لكل اتفاقية من الاتفاقيات المنظمة للجوء تعريف خاص بها تحدد بة مفهوم اللجوء يتماشى مع الاحكام التي تقررها تلك الاتفاقية والتي تكوم انعكاسا للظروف السياسية والدولية التي عقدت خلالها .

2-اللجوء هو حق مضمون لكل فرد عند عدم شعورة بالامان في دولتة الاصلية فيكون لة في هذة الحالة حق الانتقال لى دولة اخرى توفر لة الحماية قوق اراضيها .

3-إن على رأس الاسباب والدواف التي تؤدي الى اللجوء هو تعرض الشخص للاضطهاد او أي خطر يهدد حياتة بسبب عرقة او جنسة اودينة .....الخ

4-أن الممارسات الدولية لازالت تميل الى ترجيح كفة الدولة على الفرد حيث تعتبر أن الدولة لها الحق في مسألة قبول اللجوء من عدمة .

ثانيا /المقترحات

1-أن تسارع الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات المنظمة للجوء سواء اكانت عالمية ام اقليمية .

2-اتخاذ التدابير اللازمة سواء على المستوى الدولي او الداخلي للدول من اجل الحد من الاسباب التي تؤدي الى ازدياد حالات اللجوء.

3-طرح صياغه جديدة لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951على اعتبارها حجر الزاويه لمسألة اللجوء بما ينسجم مع واقع الحال الذي وصل اليه موضوع اللجوء .

4-ضرورة عقد مؤتمر دولي خاص يحضر فية المختصون في القانون الدولي ومندوبون عن وزارات الداخلية والخارجية لجميع الدول بهدف الاتفاق على وضع مشروع فانون يحدد فية بدقة كل الجزئيات المتعلقة باللجوء على ضوء احكام القانون الدولي والمستجدات الجغرافية والسياسية في العالم .

5- فرض جزاءات صارمة على الدول التي تمتنع عن منح حق اللجوء للأشخاص الذين يتوافر فيهم شروط منح حق اللجوء وفق القانون الدولي .

سادساً الدساتير و القوانين

1) الدستور العراقي ٢٠٠٥

2) قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥) لسنة ١٩٧

سابعاً منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ : بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ و بروتكول ١٩٦٧ الخاصين باللاجئين ، جنيف ، ١٩٧٩

ثامناً المواقع الإلكترونية

1) الموسوعة الحرة http:llar.wikipedia.org

2) www.immg.u.com

3) www.refworld.org